رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

4584- حلف بملة غير الإسلام أنه كذا وكذا - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. مستمع يقول ابو عبد القادر من الرياض عين قاف وقل لي زوجة تكثر من الحذر وتقول هي كذا ان حدث كذا وهي كذا ان حدث كذا وكثيرا ما نصحتها ولم تستجب. وجهونا حول هذا الامر ولعل - 00:00:00

هل تستمع جزاكم الله خيرا؟ لا يجوز للانسان ان يحلف بملة غير الاسلام كان يقول هو يهودي هو نصراني ان كان الامر كذا او ان لم يكن كذا لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال او لم او - 00:00:20

قال عليه الصلاة والسلام لم يرجع الى الاسلام سالما. الحاصل انه لا يجوز للانسان ان يتكلم بهذا الكلام وان يخرج نفسه من دين الاسلام الى دين الكفر على صورة الحلف لان هذا خطيب ومنهي عنه واذا احتاج الانسان الى الحلف فانه يحلف بالله عز وجل. قال - 00:00:40

عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فهذا هو المشروع. اما الحلف بملة غير الاسلام فانه خطير ومتوعد عليه ومنهي عنه اشد النهي. نعم - 00:01:00